الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2006/27
2 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الخامسة والعشرون
نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

تقرير عن حلقة عمل بشأن منهجيات الإبلاغ في سياق الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

مذكرة مقدمة من الأمانة*

موجز

تتضمن هذه الوثيقة تقريراً عن حلقة العمل بشأن منهجيات الإبلاغ في سياق الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والذي عُقد في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد ركزت المناقشات التي دارت في حلقة العمل على التجارب القطرية والإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأحكام الفقرة ١٤ من المادة ٣، ونهج الإبلاغ بموجب المقرر ١٥/م أ إ-١. كما تتضمن هذه الوثيقة قائمة بنتائج حلقة العمل.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب موعد عقد حلقة العمل.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١ -٤	٣
	ألف- الولاية	١	٣
	باء - النطاق	٢ -٣	٣
	جيم- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ	٤	٣
ثانياً -	مداولات حلقة العمل	٥ -٦	٣
ثالثاً -	موجز	٧ -٢٦	٤
	ألف- نظرة عامة	٧ -٩	٤
	باء - تجارب معلومات الإبلاغ المتعلقة بأحكام الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	١٠-١٨	٥
	جيم- مكونات وخصائص منهجيات الإبلاغ	١٩-٢٦	٧
رابعاً -	النتائج	٢٧-٢٨	٨

المرفق

List of presentations	١٠	

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره ٣١/م أإ-١، إلى الأمانة أن تقوم، قبل دورتها الثانية، بتنظيم حلقة عمل بشأن منهجيات الإبلاغ عن سبل التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية الأطراف والمترتبة على تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسياسات والتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

باء – النطاق

٢- تقدم هذه المذكرة معلومات عن حلقة العمل التي نظمتها الأمانة بموجب توجيه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ استجابة للولاية المذكورة أعلاه. وتتضمن المذكرة عرضاً شاملاً للإجراءات المتخذة، وتقدم نتائج حلقة العمل، والتي يرد موجزها في الفصل الرابع أدناه.

٣- وبالرغم من أن حلقة العمل ركزت على تحديد منهجيات الإبلاغ، فإن المناقشات شملت أيضاً معلومات أخرى ذات صلة، مثل وصف سياسات وتدابير التخفيف التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذا العناصر المتعلقة بعملية التنفيذ الممكنة وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (المادة ٣-١٤).

جيم – الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- وفقاً للفقرة ١٢ من المقرر ٣١/م أإ-١، فإنه من المطلوب من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، النظر في نتائج حلقة العمل، وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

ثانياً – مداولات حلقة العمل

٥- نظمت الأمانة، بالتعاون مع هيئة البيئة في أبو ظبي، حلقة عمل في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد شارك في رئاسة حلقة العمل السيد الوليد حمد عبد الملك (الإمارات العربية المتحدة) والسيدة إيفا جنسون (الدانمرك) نيابة عن السيد تومس بيكر، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد حضر حلقة العمل ٣٢ خبيراً يمثلون الأطراف ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية[(١)].

---

(١) جدول الأعمال وورقة المعلومات الأساسية والعروض متاحة على موقع الويب الخاص بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التالي: <http://unfccc.int/adaptation/adverse_effects_and_response_measures_art_48/items/3744.php>. وترد قائمة المشاركين مدرجة في المرفق لهذه الوثيقة.

٦- وُنظِّمت حلقة العمل على امتداد أربع جلسات. تضمنت الجلسة الأولى كلمات الترحيب، وعروض المقدمات والخلفية. وفي الجلسة الثانية، قدم ممثلو الأطراف عروضاً عن خبراتهم في الإبلاغ عن المعلومات فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من المادة ٣. ونوقش كل عرض من العروض باستفاضة وأجاب العارضون على الأسئلة. وعُقدت لجنة المناقشة في الجلسة الثالثة. وتضمنت اللجنة ممثلين لغانا واليابان والمملكة العربية السعودية واللجنة الأوروبية. وفي الجلسة الأخيرة، قدم المشاركان في رئاسة حلقة العمل موجزاً لنتائجها.

ثالثاً - موجز

ألف - نظرة عامة

٧- يغطي عرض الخلفية طبيعة المتطلبات المتعلقة بمعلومات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المرتبطة بها. ويُذكِّر العرض بأن المادة ٣-١٤ تنص على أن تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ التزاماتها بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الواقعة على البلدان الأطراف النامية، ولا سيما البلدان المُحدَّدة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٨- وفي سياق ولاية حلقة العمل هذه، تطلب الفقرة ٣ من المقرر ٣١/م أإ-١، إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم المعلومات المتعلقة بأحكام المادة ٣-١٤، كجزء من قوائم جردها السنوية. وفي الفقرة ٨ من المقرر وافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة على ذلك، بإيلاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، للإجراءات الستة التالية:

(أ) التخفيض أو الإنهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز المالية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع القطاعات التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة، مع مراعاة الحاجة إلى إصلاح أسعار الطاقة بحيث تعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية، سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية؛

(ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئياً؛

(ج) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدام الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلِكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان الأطراف النامية تحقيقاً لهذه الغاية؛

(د) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات المتصلة بالوقود الأحفوري التي تؤدي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع، وتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد؛

(هـ) تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية المُحدَّدة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تحسين الكفاءة في الأنشطة التمهيدية والرئيسية المتصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

(و) مساعدة البلدان الأطراف النامية التي تعتمد اعتماداً شديداً على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري في تنويع اقتصاداتها.

٩- يتضمن المقرر ١٥/م أإ-١ مرفقاً يحتوي على المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، مع قسم معني بالإبلاغ عن الحد الأدنى للآثار المعاكسة وفقاً للمادة ٣-١٤، كمعلومات تكميلية في قوائم الجرد السنوية للأطراف. وتعكس الفقرتان ٢٣ و٢٤ من المرفق لهذا المقرر، الأحكام الواردة في الفقرتين ٣ و٨ من المقرر ٣١/م أإ-١.

باء - تجارب معلومات الإبلاغ المتعلقة بأحكام الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

١٠- قدم عرض الخلفية، وعدد من ممثلي الأطراف المدرجة في المرفق الأول، معلومات تدل على أن الأطراف أبلغت عن عدد من العناصر ذات الصلة بالمادة ٣-١٤.

١١- وقد أظهر استقصاء أولي للبلاغات الوطنية الرابعة والتقارير التي تبين التقدم المحرز في إطار بروتوكول كيوتو، والمقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أنها تتضمن أمثلة عديدة للمعلومات ذات الصلة بالمادة ٣-١٤. وتناقش عدة بلاغات وطنية وتقارير تبيان التقدم، الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣-١٤، بعبارات عامة. ونقل بعضها رأياً مفاده أن الخصائص المحددة لبروتوكول كيوتو وآليات مرونته تهدف بالفعل إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار المعاكسة. وقد أبلغت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أنها بصدد وضع منهجيات تقييم للآثار المعاكسة المتعلقة بتدابير الاستجابة.

١٢- وفيما يتعلق بالإجراءات ذات الأولوية المذكورة في الفقرة ٢٤ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٥/م أإ-١، فإن معظم التقارير المدروسة استقصائياً وصفت الإجراءات الرامية إلى تقليل نقائص السوق (الإجراء (أ)) وأبلغت عن تنفيذ التدابير المعتمدة على السوق، مثل فرض ضرائب على المنتجات لإضفاء الطابع الداخلي على العوامل الخارجية البيئية، وإزالة القيود التنظيمية عن أسواق الكهرباء والغاز. كما أبلغت الأطراف عن التعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والبلدان النامية بشأن التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار البيئية المعاكسة على إنتاج وتوزيع واستهلاك الوقود الأحفوري - وهو ما يسمي تخضير "إزالة مخاطر" الوقود الأحفوري (الإجراء (د)). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت أطراف كثيرة عن دعمها لفعالية الطاقة الصناعية في البلدان النامية (الإجراء (هـ)).

١٣- وقام المشاركون الذين يمثلون المفوضية الأوروبية بإعلام حلقة العمل بشأن تنفيذ الجماعة الأوروبية لبروتوكول كيوتو، والإبلاغ بمقتضاه. وفيما يتعلق بالإجراء المحلي، تنفذ الجماعة الأوروبية التزاماتها باستهداف غازات وقطاعات متعددة، وباستخدام آليات تعتمد على السوق. وعلى الصعيد الدولي تتعاون الجماعة الأوروبية في مجال التخفيف مع دول نامية كبيرة وتدعم معظم الدول النامية المتضررة في جهودها المتعلقة بالتكيف. وفي هذا

الصـــدد، اضطلعت الجماعة الأوروبية بعدد من المبادرات في إطار شتى المجالات ذات الأولوية. ففي مجال احتجاز وتخـــزين الكربون (الإجراء (د)) تتعاون الجماعة مع الدول النامية في مشاريع مثل مشروع CACHET[٢] الذي يسعى إلى تعزيز احتجاز ثاني أكسيد الكربون وإنتاج الهيدروجين من الوقود الغازي. وفي المجال ذي الأولوية بشأن تعزيز الطاقة، تشارك الجماعة الأوروبية في عدد من الشراكات الجارية والجديدة مع البلدان والمناطق، مثل أفريقيا، والصين، والهند، وأمريكا اللاتينية، ومجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

١٤- وأبلغ أحد العروض عن نتائج سياسات وتدابير اليابان في مجال تطوير ونقل ونشر التكنولوجيا (الإجراءان (ج) و(د)) وأشار إلى أن هذه الإجراءات من المحتمل أن تيسِّر إلى حد بعيد من تقليل الانبعاثات في المستقبل. وأما في مجال دعم التنوع الاقتصادي (الإجراء (و))، فإن اليابان تضطلع بعدة مبادرات بقصد إنشاء وتعزيز بيئة قادرة على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمساعدة التكنولوجية من الخارج.

١٥- وأوضـــح بعـــض المشاركين عدداً من التحديات العامة والمحددة/الخاصة التي يمكن مواجهتها في الإبلاغ بمقتضى المادة ٣-١٤. فعلى سبيل المثال، أشاروا إلى أن آثار تدابير التخفيف قد تختلف فيما بين البلدان النامية، حيـــث تكـــون بعـــض أقل البلدان نمواً أشد حساسية لزيادة أسعار الوقود، بينما تكون البلدان التي تعتمد على صادرات الوقود أشد حساسية لانخفاض أسعاره. ومن الممكن أن يُبلغ أحد الأطراف عن تدابير يعتبرها مساعدة في تقليل الآثار المعاكسة في مجموعة ما من البلدان، في حين يحدث العكس في مجموعة أخرى من البلدان. ومن ثَمّ، فإنه من المهم أن تؤخذ هذه الاختلافات في الحسبان عند الإبلاغ بمقتضى المادة ٣-١٤. وثمة تحد آخر يتمثل في الصعوبة في تحديد المعلومات المتضمنة في البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والتي قد تتصل بهذه المادة.

١٦- وبالرغم من هذه التحديات، أكدت إحدى المشاركات على أن بلدها (وهو طرف مدرج بالمرفق الأول) يـــنظر بـــالفعل في الإجراءات المدرجة في الفقرة ٨ من المقرر ٣١/م أ-١، في معرض تناول التخفيض التدريجي لنقائص السوق، والحوافز المالية، والإعانات (الإجراء (أ))، وكذا إزالة القيود التنظيمية في سوق الكهرباء ببلدها. وفي ألمانيا، يجري الإبلاغ عن سياسات وتدابير ذات صلة وذلك بتجميع منهجي للتدابير المدرجة في البرامج الوطنية الشاملة لحماية المناخ (٢٠٠٠ و٢٠٠٥) وفي تجميعات دورية للفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بتخفيض ثـــاني أكسيد الكربون. وفيما يتعلق بتعزيز قدرة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تحسين الكفاءة (الإجراء (هـ))، ترى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن آلية التنمية النظيفة تعتبر بمثابة أداة لتعزيز الاستثمار نقل التكنولوجيات والعمليات ذات الكفاءة الطاقية.

١٧- وبالرغم من أن جميع العروض التي قدمها ممثلو الأطراف المدرجة بالمرفق الأول تعكس جهود الإبلاغ عن المعلومات فيما يتعلق بالمادة ٣-١٤، أبلغ أحد المشاركين حلقة العمل بأن بلده يجري استعراضاً كبيراً لسياسة تغير المـــناخ، وأنه من السابق لأوانه تبيان كيفية الوفاء بالتزامات الإبلاغ. وثمة مشارك آخر، من طرف يمر اقتصاده

---

(٢) انظر <http://www.cachetco2.eu>.

بمـــرحلة انتقال، أبلغ حلقة العمل أن بلده ليست لديه موارد تمكنه من النظر في السياسات التي تستهدف تطبيق المادة ٣-١٤. بيد أنه أضاف أنه نظراً لأن بلده اندمج في الاتحاد الأوروبي، فإنه سوف يفي بالتزاماته ذات الصلة، بما فيها التزاماته بالإبلاغ بمقتضى هذه المادة.

١٨- وأعرب بعض المشاركين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عن رغبتهم في الاطلاع على تفاصيل وتطور منهجيات الإبلاغ. وذكر أحد المشاركين أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أشارت إلى أن بعض السياسات التي يجري العمل بها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد لا تكون مواتية للتطور الاقتصادي للدول النامية. وذهب إلى أنه، في معرض الإبلاغ عن هذه السياسات والتدابير، ينبغي للأطراف الإفادة عن تكلفة وزمن تنفـــيذ كـــل منها، وكذا التخفيض المتوقع لانبعاثات غازات الدفيئة، والنتائج المتعلقة بالتحليل الكيفي والكمي لتقيـــيمات الآثار على البلدان والقطاعات. وحدد سلسلة الخطوات التالية للتمثيل على عملية تنفيذ ممكنة وفقاً لـــلمادة ٣-١٤، وهي: متطلبات الإبلاغ؛ والمنهجيات الكيفية والكمية لتقييم آثار السياسة؛ وفحص السياسات والـــتدابير المـــنفَّذة؛ وتقييم السياسات والتدابير المستقبلية؛ ووضع تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية المتفق عليها؛ والتمويل؛ والتأمين؛ ونقل التكنولوجيا؛ والمزيد من الإجراءات؛ والمبادئ التوجيهية لتحديد ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار المعاكسة؛ والانصياع.

جيم - مكونات وخصائص منهجيات الإبلاغ

١٩- طُلب إلى لجنة من المشاركين، اختارها المشاركان في رئاسة حلقة العمل، أن تناقش الأسئلة التالية:

(أ) ما هي منهجيات الإبلاغ التي تم تحديدها؟

(ب) ما هي مكونات أو خصائص المنهجيات الواجب استخدامها للإبلاغ بمقتضى المادة ٣-١٤؟

٢٠- وقـــد تصور أحد أعضاء اللجنة نسق إبلاغ يستخدم جدولاً أو قالباً أو سرداً، أو مزيجاً منها ويسترشد بالحاجـــة للاتساق والشفافية والمقارنة والدقة والتمام. وكرر العناصر المذكورة في الفقرة ١٨ أعلاه وأكد على الـــرأي القائل بأن الإبلاغ بمقتضى المادة ٣-١٤ ينبغي أن يتم من خلال عملية التعلم بالممارسة لأن هذا الإبلاغ جديد نسبياً.

٢١- وذهب عضو آخر من أعضاء اللجنة إلى أنه، كخطوة أولية، تستطيع البلدان أن تقيِّم آثار التعاون الثنائي بالمقارنة لآثار تدابير الاستجابة. ومن أجل أن يكون إبلاغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول مفيداً لعملية الاستعراض، كان من رأيه أن هذا النهج ينبغي أن يتمشى مع استعراض المبادئ التوجيهية وفقاً للمقرر ٢٢/م أإ-١، المرفق، الجزء السادس. كما أثار مسألة حاجة الدول غير المدرجة في المرفق الأول للإبلاغ عن الآثار التي تتعرض لها.

٢٢- وذهب بعض أعضاء اللجنة إلى أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قـــدم بـــالفعل إرشاداً كافياً بشأن منهجيات الإبلاغ من خلال المقرر ١٥/م أإ-١ (المبادئ التوجيهية، الفقرات ٢٣-٢٦) والذي، في رأيهم، يوفر إطار عمل ممتاز. وأكدوا على أن الدول المدرجة في المرفق الأول لم يُطلب منها غير "السعي" للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار المعاكسة. ورأوا أن محاولة تحليل أثر كل سياسة ينتهجها كل

طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أمر غير واقعي، ومن شأنه أن يحمِّل الإجراء بأعباء لا ضرورة لها. كما كرروا التأكيد بأن أي تحليل لأثر السياسات ينبغي أن يُنظر إليه بأسلوب متكامل قبل القيام بالإبلاغ.

٢٣- ورأى أحد المشاركين أن هناك حاجة للإحاطة علماً بالاختلافات القائمة بين شتى مجموعات البلدان النامية. وذهب إلى أن البلدان الأقل نمواً من المحتمل أن تكون الأكثر تأثراً، ومن ثمّ فإنه من المطلوب الإبلاغ الدقيق عن الآثار المحتمل وقوعها في تلك البلدان.

٢٤- وذكَّر بعض المشاركين بالدروس المستفادة من استخدام الإبلاغ واستعراض المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاقية. وتتراوح هذه المبادئ التوجيهية بين نماذج سردية مفتوحة ونماذج تتضمن متطلبات كمية شديدة التحديد كما في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الجرد.

٢٥- وأعرب كثير من المشاركين عن دعمهم للإبلاغ السردي، الذي يمكن أن يوفر تقييماً مرناً للأثر الشامل للسياسات والتدابير المتخذة والتي تشمل القطاعات والغازات. ونظراً لأن الإبلاغ موكل لقطاع عريض من الأنشطة، فإنه يتطلب توازناً بين الاحتياجات وآثار التخفيف.

٢٦- وأكد بعض المشاركين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أهمية التعاون وإقامة الحوارات مع الدول النامية الأطراف عند الاضطلاع بتدابير التخفيف. وهذا من شأنه أيضاً أن يساعد الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد نهج التعلم بالممارسة، مع الأخذ في الاعتبار أن منهجيات الإبلاغ يلزم تطبيقها قبل عام ٢٠١٠. وأكد مشاركون آخرون على أن الأطراف ينبغي أن تتفق على المضمون والنموذج الأوّلي لمنهجيات الإبلاغ الآن، مع تحمُّل مسؤولية استعراضها وتحسينها في مرحلة لاحقة. واقترح بعض المشاركين إمكان عقد مزيد من حلقات العمل بقصد البت في هذه المسألة.

رابعاً - النتائج

٢٧- توصل المشاركون إلى قائمة الاعتبارات التالية التي رأوا أنها مهمة في معرض الإبلاغ بموجب المادة ٣-١٤:

(أ) اتساقاً مع أهداف المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب القرار ١٥/م أإ-١، كرر المشاركون ذكر أهمية الاتساق والشفافية والمقارنة والدقة والاكتمال؛

(ب) ينبغي أن تُعزَّز عملية الإبلاغ بتجارب الإبلاغ ذات الصلة؛

(ج) المعلومات المُبلغ عنها يمكن أن تتخذ شكل تقرير سردي، أو قالب عرض، أو مزيج منهما؛

(د) ينبغي أن تُدرج المعلومات في قسم وحيد من تقرير الجرد السنوي؛

(هـ) يمكن تقديم المعلومات بشكل نوعي أو كمي أو بمزيج منهما نظراً لأن مستوى تفاصيل المعلومات سوف يتوقف على ظروف وطنية وعلى طبيعة السياسات والتدابير؛

(و) يمكن أيضاً تقديم معلومات عن الآثار الواقعة على مناطق محددة ونوعيات من البلدان[٣] والقطاعات في البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

(ز) يمكن أن تركز المعلومات المُبلغ عنها على السياسات الإفرادية وعلى مجموعات السياسات وعلى السياسات المنفَّذة بشكل مشترك، حسب الاقتضاء، طالما أن هذا من شأنه أن يعزز فعالية الإبلاغ؛

(ح) يلزم الإبلاغ عن الإجراءات العريضة المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المعاكسة وفقاً للمقرر ١٥/م أإ-١ (المبادئ التوجيهية، الفقرة ٢٣). وفوق ذلك، فإن مجالات العمل بموجب الفقرة ٢٤ من نفس المبادئ التوجيهية تشكل إطار تنظيم مهم لجهة الإبلاغ؛

(ط) جهد التقييم والإبلاغ يمثل عملية تطور مصحوب بنهج التعلم بالممارسة، حيث يمكن تحسين العملية مع مرور الوقت واعتماداً على الخبرة المكتسبة.

٢٨- لم يستطع المشاركون الموافقة على ما إذا كان من الأفضل اعتماد نموذج مقولب للإبلاغ، أو نموذج سردي، أو مزيج منهما، وعما إذا كان من الواجب أن يغلب على المعلومات طابع الكم أو الكيف، وإلى أي مدى ينبغي للمعلومات المُبلغ عنها أن تركز على البلدان النامية المتأثرة بشكل عام أو على نوعيات منفصلة من البلدان، والمناطق، و/أو القطاعات.

---

(٣) على سبيل المثال، تلك المذكورة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

Annex

[ENGLISH ONLY]

List of Presentations

Session 1: Objectives of the workshop and background

Presenter	Party/organization	Title
Mr. Festus Luboyera	UNFCCC secretariat	Reporting methodologies – Objective and desired output
Mr. Aaron Cosbey	International Institute for Sustainable Development	Reporting methodologies on Article 3.14 of the Kyoto Protocol

Session 2: experiences with reporting relevant to the provisions of Article 3 paragraph 14, of the Kyoto Protocol

Presenter	Party/organization	Title
Ms. Jane Amilhat	European Commission	The EU's implementation and reporting, Part I: Domestic action
Mr. Jürgen Lefevere	European Commission	The EU's implementation and reporting, Part II: Emissions trading and relations with third countries
Mr. Kunihiko Shimada	Japan	Japan's policies and measures to achieve Kyoto targets and beyond
Ms. Riitta Pipatti	Finland	Article 3.14 challenges in reporting
Ms. Sonja Butzengeiger	Germany	Reporting issues under Article 3.14
Mr. Aysar A. Tayeb	Saudi Arabia	Reporting – Approach and elements

– – – – –